**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / بهجت جودة السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 43 لسنة 56 ق.

#### المقام من

خالد فوزي مصطفي عبد القادر

**ضـــــــــد**

رئيس جامعة القاهرة " بصفته "

**الوقائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 13/1/2022، وطلب فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون عليه رقم 359 الصادر بتاريخ 30/5/2021 بتوقيع عقوبة اللوم، مع ما يترتب علي ذلك من أثار .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه يعمل بوظيفة أستاذ جراحة العظام بكلية الطب جامعة القاهرة، وبناء علي شكوي كيدية من أحد الأساتذة تقدم بها الي رئيس الجامعة تم التحقيق معه بمعرفة الاستاذ الدكتور إسماعيل المليجي الاستاذ المتفرغ بكلية الحقوق، وفوجئ بتاريخ 6/6/2021 بصدور قرار من رئيس الجامعة بمجازاته بعقوبة اللوم، فبادر بالتظلم منه بتاريخ 11/7/2021 إلا أنه لم يتلقي رداً علي تظلمه، فتقدم بطلب الي لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ 2/11/2021 والتي قررت بتاريخ 16/11/2021 برفض الطلب ، ثم قام بإقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بما سلف من طلبات.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 2/2/2022، وتدوول نظره أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظتي مستندات طويت علي المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وقدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت علي المدون بغلافها، وبجلسة 23/3/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة رقم 359 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 19/4/2021 فيما تضمنه بمجازاته بعقوبة اللوم، مع يترتب علي ذلك من أثار.

ومن حيث أن المادة رقم 24 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار اﻹدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به، و ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، و يجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه، و إذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا، و يعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنة السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب السلطات المختصة بمثابة قرار ضمنى بالرفض ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة.

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد ٳستقر علي أن مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به و ليس ثمة ما يمنع من ثبوت العلم بدون الإعلان والنشر متى قام الدليل القاطع على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وبحيث يكون شاملا لجميع محتوياته، و يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه، يثبت العلم اليقينى من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء اﻹدارى التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها حسبما تستبين المحكمة من الأوراق و ظروف الحال (المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 4182 لسنة 45 ق عليا جلسة 16/4/2002).

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2000 بشان إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزارات و الأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها تنص على أن "ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة و غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية و الإدارية التي تنشا بين هذه الجهات و بين العاملين بها أو بينها و بين الأفراد و الأشخاص الاعتبارية الخاصة."

وتنص المادة العاشرة من ذات القانون علي أن إذا لم يقبل أحد طرفى النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها فى المادة التاسعة من هذا القانون أو انقضت هذه المدة دون أن يبدى الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوماً يكون لكل من طرفى النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة.

ويتولى قلم كتاب المحكمة التى ترفع إليها الدعوى عن ذات النزاع ضم ملف التوفيق إلى أوراق الدعوى".

ومن حيث إن تقديم الطلب إلى لجنة فض المنازعات لا يعد من قبيل المطالبة القضائية القاطعة للتقادم على مقتضى نص المادة (383) من القانون المدني، فالمطالبة القضائية التي تقطع التقادم تكون بإقامة الدائن الدعوى أمام القضاء بمعناه الضيق، وذلك على النحو المبين بالمادة (63) من قانون المرافعات والتي تنص على أن "ترفع الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة أو بأحد الإجراءات التي جعلها المشرع بديلاً عن ذلك الإجراء كما في شأن الطلب العارض وطلب أمر الأداء"، وهو ما لا ينطبق بحال على لجان التوفيق في بعض المنازعات التي انشاها القانون رقم 7 لسنة 2000 والذي يبين من استعراض احكامه ان المشرع انشأ هذه اللجان بغرض تقريب وجهات النظر في بعض المنازعات معتبرا اياها مرحلة تمهيدية لحسم النزاع بين طرفيه، وهو ما يستشف من ما أطلقه عليها المشرع من مسمى "لجان التوفيق" وأناط بها إصدار توصيتها في هذا النزاع دون أن تكون ملزمة لطرفيه الذي لهما قبوله إن لاقت رضاهم أو الالتفات عنها إن لم تحقق مبغاهم ويستردوا في هذه الحالة أحقيتهم في اللجوء إلى المحكمة المختصة والتي كانت غير مقبولة في البداية، وذلك خلال المواعيد المحددة في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم 7 لسنة 2000 لاصدار اللجنة توصياتها في الطلب المعروض عليها، إلا أنه في المقابل فقد حرص المشرع على الحفاظ على حقوق ذوي الشأن حينما نص في المادة (10) من القانون المشار اليه على انه "إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون أو انقضت هذه المدة دون أن يبدي الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض، أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوما يكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة.ويترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى بها، وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة".

ومفاد ما تقدم ان المشرع رتب على تقديم الطلب إلى هذه اللجان وقف التقادم طوال فترة نظر لجنة فض المنازعات للطلب وحتى تاريخ اصدار توصياتها، واعتباراً من هذا التاريخ الاخير يستأنف التقادم اكمال مدته، ويكون لذوي الشأن من ثم تقديم دعواهم إلى المحكمة المختصة متى كانت غير قابلة للتقادم، بمراعاة حساب مدته مخصوما منه الفترة الممتدة من تاريخ اللجوء الى لجنة فض المنازعات وحتى تاريخ اصدارها توصياتها فيه.

ومن حيث إنه نزولاً علي مقتضي ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 19/4/2021، وعلم به الطاعن بتاريخ 6/6/2021، وقام بالتظلم من هذا القرار بتاريخ 11/7/2021، ثم تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 4218 لسنة 2021 بتاريخ 2/11/2021 وأصدرت اللجنة توصيتها بتاريخ 16/11/2021، وهو الأمر الذي كان مؤداه ولازمه بأن يبادر الطاعن يبادر بإقامة طعنه في موعد غايته 22/11/2021 ، بعد إضافة مدة لجوء الطاعن إلى اللجنة التى توقف ميعاد الطعن خلالها ، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 13/1/2021، فإنه طعنه الماثل - والحال كذلك- يكون مقاماً بعد المواعيد القانونية مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 مرافعات.

**فلهـــذه الأسبــاب**

حكمت المحْكَمَة: بعدم قبول الطعن شكلاً لإقامته بعد المواعيد القانونية وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف